ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المترتب
والضرر الذى ينال فى العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قولهم نفر وبال
فاخذناه اخذا وبيلا ثقيلا والطعام الوبيل الذى يثقل على المعدة قال شريح
عما الله عما سلف لكم من الصيد فى حال الاحرام قبل ان يراجعوا رسول الله
وتسالوه عن جوازه وقيل عما سلف لكم فى الجاهلية منه لانهم كانوا متعبدين
بشرايع من قبلهم وكان الصيد فيه محرما ومن عاد الى قتل الصيد وهو محرم
بعد نزول النهى عنه فينتقم الله منه ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره
فهو ينتقم الله منه ولذلك دخلت الفاء ونحوه من يرمى بريه فلا يخاف
يعنى ينتقم منه فى الآخرة واختلف فى وجوب الكفارة على العائد فعن
عطاء وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وجوبها وعليه عامة العلماء
وعن ابن عباس وشريح انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر وانه لم يذكر
الكفارة صيد البر مصيدات البر مما يوكل ومما لا يوكل وطعامه وهما
يطلق من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع بجميعها ايضا فى البر واحل لكم
اكل المأكول منه وهو السمك وهو عند ابى حنيفة رحمه الله وعند الرسل
جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان البر وان
تطعموه متاعا لكم مفعول له اى احل لكم تمتيعا وهو فى المفعول له بمنزلة
قوله تعالى وهبنا له اسحق ويعقوب نافلة فى باب الحال لان قوله
متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام كما ان نافلة حال مختصة بيعقوب
يعنى أحل لكم طعامه تمتيعا لكم بأكلونه طريا وسيارتكم يتزودونه قديدا

قد يدل كما تزود موسى عليه السلام الحوت فى مسيره الى الخضر عليه السلام وقرئ
وطعمه وصيد البر ما صيد فيه وهو ما يفرخ فيه وان كان يعيش فى الماء
فى بعض الاوقات كطير الماء عند ابى حنيفة واختلف فيه فمنهم من حرم على المحرم
كل شئ يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس وعن ابى هريرة وعطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال ان صاده
لأجله اذا لم يدل ولم يشر ولم يكن لهم اذ ذبحه قبل احرامه وهو مذهب
ابى حنيفة واصحابه رضى الله عنهم وعند مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم
لا يباح له ما صيد لأجله **فان قلت** ما يصنع ابو حنيفة رحمه الله
بعموم قوله احل لكم صيد البر **قلت** قد اخذ ابو حنيفة رحمه الله بالمفهوم
من قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره انه صيد معين
دون صيد غيره لانهم هم المخاطبون وكانه قيل وحرم عليكم ما صدتم
فى البر فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيد هم حين كانوا غير محرمين ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقرأ ابن
عباس وحرم عليكم صيد البر اى الله تعالى وقرئ دمتم بكسر الدال
فيمن يقول دام يدام البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح لانه جئ به
التوضيح كما تجئ الصفة كذلك قياما للناس انتعاشا لهم فى امر دينهم
ودنياهم وبيانا الى اغراضهم ومقاصدهم فى معاشهم ومعادهم لما يتم لهم
من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وعن عطاء بن ابى رباح
لو تركوه عاما واحدا لم ينظروا ولم يؤخروا والشهر الحرام والشهر الذى يؤدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)